

تعليمات صناديق**ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢**

- استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٨٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ الموافقة على (تعليمات صناديق ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢)، بشكلها التالي :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات صناديق ادخار موظفي الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام الخدمة المدنية.
الدائرة	:	الدائرة المعرفة وفق أحكام النظام.
الأمين العام	:	أمين عام الدائرة.
الصندوق	:	صندوق الادخار المنشأ في الدائرة.
اللجنة	:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة في الدائرة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المشارك	:	الموظف المنتسب للصندوق من العاملين في الدائرة بصورة فعلية ويشمل المنتدب والمكلف والمعار والموفد.
الراتب الإجمالي	:	الراتب الأساسي الإجمالي مضافاً اليه العلاوات الشهرية المحددة جميعها بموجب أحكام النظام، ولا يشمل أي مكافأة أو بدل أو حوافز أخرى، كما لا يشمل علاوة النقل وبدل الانتقال المقرر أي منهما بمقتضى نظام الانتقال والسفر .

ب- لغايات أحكام هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- ينشأ في الدائرة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يهدف الى تجميع مدخرات المشاركين واستثمارها، وتقديم المساعدة المالية الى المشاركين وفق أسس تضعها اللجنة لهذه الغاية.

ب- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً لجميع موظفي الدائرة والعاملين فيها ولا يجوز للمشارك الانسحاب من الصندوق .

المادة ٤ - يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق بنسبة تقررها اللجنة على أن لا تزيد على (٥%) من راتب المشترك الإجمالي، ويقتطع ويحول للصندوق في نهاية كل شهر ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٥ - أ- تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:-

- ١- بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يقرر الوزير قبولها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ٣- ارباح وعوائد استثمار أموال الصندوق.
- ب- تودع أموال الصندوق في بنك أو أكثر تعتمده اللجنة.

المادة ٦ - أ- تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة الأمين العام في الدائرة وعضوية كل من:-

- ١- المدير المالي في الدائرة.
- ٢- مدير مديرية الشؤون القانونية أو من يمثله.
- ٣- اثنين من المشتركين يختارهما الوزير.
- ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- وضع السياسة العامة للصندوق وتحديد أوجه استثمار أمواله.
- ٢- استثمار أموال الصندوق بما يحقق أهداف ومصلحة الصندوق.
- ٣- النظر في الطلبات التي ترد إليها المتعلقة بالصندوق.
- ٤- اعتماد التقرير السنوي للصندوق وميزانيته وحساباته المالية الختامية وإعلانها للمشاركين في الصندوق.
- ٥- إقرار صرف المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذه التعليمات.
- ٦- البت في أي حالة لم يرد عليها النص في هذه التعليمات.
- ج- تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة يحل محله عند غيابه.
- د- يسمى الأمين العام من موظفي الدائرة محاسباً ومقرراً للجنة وأميناً للصندوق يتولى قبض الأموال التي تخص الصندوق.
- هـ- تخضع أعمال وحسابات الصندوق كافة لرقابة وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة.

المادة ٧ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها.

المادة ٨ - أ- للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد لا تزيد نسبته على (٥٠%) من مجموع مستحقات رصيد المشترك في الصندوق شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن خمس سنوات، وذلك بمقتضى أسس تصدرها اللجنة تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخرات الموظف وما تحقق له من أرباح.

ب- لا يجوز صرف أي مبلغ للمشارك وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا قدم اقراراً خطياً أمام اللجنة وبكفالة اثنين من المشتركين في الصندوق لا تقل خدمة أي منهما عن خمس سنوات، أنه ملتزم برد المبلغ إذا تبين أنه كان يفقد الحق في الحصول عليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، لا يحول صرف أي مبلغ للمشارك من الصندوق بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه، ويصرف له عند انتهاء خدمته أو انهاء ما تبقى له من رصيده في الصندوق والارباح المتحققة له ونسبة من موارد الصندوق الأخرى إن وجدت وبما يتناسب مع نسبة اشتراكه فيه ولا يتم الصرف الا بعد حصوله على براءة الذمة.

المادة ٩- أ- اذا انتهت خدمة المشارك بسبب الاستقالة أو فقد الوظيفة أو العزل فتد له اشتراكاته في الصندوق فقط.

ب- اذا اعيد تعيين المشارك في الخدمة المدنية فيبدأ اشتراكه مجددا في الصندوق.

المادة ١٠- يستثنى من هذه التعليمات الدوائر التي لديها صناديق ادخار معمول بها قبل نفاذ احكام هذه التعليمات.